

الدرس 542 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

هل تنظرون الدمع يغرق وجنتي؟ هل تسمعون تسارعاً هل تشعرون بحزن قلب مبعده. عن لذة علمي في الحلقات حرم السكينة واصطم بالانس رغم تزايد الساعات حرم الملائكة حين حافت جمعكم مستغفرين. فيا عظيم هباتي - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر - [00:00:48](#)

ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائم وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل - [00:01:07](#)

فقالوا لا قد قلت لكم في المجلس الماضي ان هذا الاثر منقطع الاسناد فان عبد الله بن ابي بكر عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك اسماء بنت عميس لكن - [00:01:27](#)

قضية تغسيلها لزوجها مشهورة واسماء رضي الله عنها اسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية الصحابية اسلمت قديما في اوائل من اسلمت قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بن ابي الارقم - [00:01:44](#)

وهاجرت مع زوجها جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه الحبشة مع من هاجر من المسلمين اليها ثم بعد ذلك هناك وردت له عوناً بن جعفر وعبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر - [00:02:09](#)

ثم رجعت هاجرت مع زوجها ومن كان معه من ومن كان معهما من المسلمين الحبشة هاجروا الى المدينة ومع من التقوا بهم من الاشعريين من اصحاب ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:02:27](#)

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال دخلت اسماء بنت عميس على حفصة بنت عمر زائرة قال فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر رضي الله عنه حين رأى اسماء من هذه - [00:02:46](#)

قالت اسماء بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه جاءت من بالسفينة قالت نعم فقال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت اسماء وقالت كلمة - [00:03:10](#)

كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعط جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء والبغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

وويم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذي ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك - [00:03:52](#)

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله وأصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان - [00:04:13](#)

قالت رضي الله عنها فلقد رأيت ابا موسى الاشعري واصحابه يأتوني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم من هذا الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

ثم لما كانت سنة ثمان من الهجرة وكانت غزوة مؤتة استشهد زوجها جعفر رضي الله عنه فيها روى ابن سعد في طبقاته باسناده اليها

الى اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت - [00:04:50](#)

اصبحت في اليوم الذي اصيب فيه جعفر واصحابه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هنأت اربعين ايهابا دبغتها وعجنت عجينيه واخذت بني فغسلت وجوههم ودهنتهم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسماء اين بنو جعفر -

[00:05:06](#)

فجئت قالت فجئت بهم اليه قالت فضمهم صلى الله عليه وسلم وشمهم ثم ذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم وبكى قالت اسماء فقلت

يا رسول الله لعله بلغك عن جعفر شيء - [00:05:30](#)

قال صلى الله عليه وسلم نعم قتل اليوم قالت فقممت اصيحت فاجتمع الي النسوة فقال صلى الله عليه وسلم يا اسماء لا تخمشي لا تقولن هجرا ولا تضربي سdra ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل على بنته فاطمة وهي تقول وا عماه - [00:05:49](#)

فقال صلى الله عليه وسلم على مثل جعفر فلتبكي الباكية. ثم قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم شغلوا عن

انفسهم ثم لما انقضت عدتها خطبها ابو بكر رضي الله عنه فتزوجها فولدت له محمد بن ابي بكر - [00:06:11](#)

ثم لما مات ابو بكر رضي الله عنه تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوجدت له يحيى ابن علي واسماء رضي الله عنها هي

اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث - [00:06:31](#)

لأمها هي اسماء بنت عميس تلك ميمونة بنت الحارث وهي ايضا اخت ام الفضل زوجي العباس ابن عبد المطلب. كنا عشر اخوات لام

يروي ابن سعد ان محمد ابن ابي بكر - [00:06:47](#)

ومحمد بن جعفر تفاخرا هما الى هما آ كلاهما ابن ابن لاسماء بنت عميس. لكن ذاك ابن ابي بكر وهذا ابن ابن جعفر ابن ابي طالب

وهي في ذلك الوقت تحت علي ابن ابي طالب. فتفاخر يقول آ يقول محمد بن ابي بكر لمحمد بن جعفر انا اكرم منك - [00:07:05](#)

وابي اكرم من ابيك فقال يقال ان علي رضي الله عنه قال لها احكمي بينهما فقالت ما ما رأيت شابا من العرب طيرا من جعفر ولا رأيت

كهلا من العرب خيرا من ابي بكر - [00:07:31](#)

فقالها علي رضي الله عنه ما تركتي لنا شيئا ولو قلتي غير هذا لمقدتك فقالت له ان ثلاثا انت اقلهم لخيار فمدحته ايضا اذا كنت انت

انت وانت اقل هذين فان هؤلاء فان هذين لخيار - [00:07:49](#)

رضي الله عنهم جميعا. نعم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق واسمه عبد الله بن عثمان التيمي

القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيله وثاني اثنين اذ هما في الغار. تقدمت ترجمته - [00:08:13](#)

رضي الله عنه مات سنة ثلاث عشرة ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي غسلت اسماء

زوجها ابا بكر رضي الله عنه حين توفي - [00:08:37](#)

وهذا فيه دليل على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات وهذا محل اجماع بين العلماء لا خلاف بينهم ان المرأة يجوز لها ان تغسل زوجها

اذا مات عنها زوجها بل يقولون هي اولى من غيرها في تفسيره - [00:08:52](#)

وهذا محل اجماع. ويدل لذلك ايضا ما رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت له استقبلت من امر تدمرت

ما غسله تقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه - [00:09:12](#)

وكذلك المرأة اذا ماتت يغسلها زوجها وهو اولى من غيره بتغسيلها وهذا مذهب الجمهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة يقول

بشار رحمه الله والزموا والزموا الاحياء للاموات بالكفن والدفن وبالصلاة والغسل والزوجان فيه قدما ولو يكن في مية ومسلما -

[00:09:30](#)

ولو يكن الزوجان المرأة ذمية والزوج مسلم فانها مقدمة على غيرها في تفسير زوجها الحنفية رحمهم الله يقولون ان المرأة اذا ماتت

لم يجوز لزوجها ان يغسلها الجمهور يستدلون بادلة - [00:10:02](#)

منها فما رواه احمد وابو داود وغيرهما واصله في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه

وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وا رأساه - [00:10:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه ثم قال لها صلى الله عليه وسلم وما ضرك ان مت قبلي ان اغسلك واكفئك ثم اصلي عليك وادفئك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عائشة انه تقدم موتها لوليه صلى الله عليه وسلم - [00:10:43](#)

تغسلها والجمهور ايضا يستدلون بما رواه الحاكم والبيهقي في معرفة السوء والاثار عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:08](#)

فالحديثان ظاهران جدا على مذهب الجمهور حنفية رحمهم الله يستدلون بالاثار والنظر يقولون الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ماتت بنته زينب او ام كلثوم على الخلاف الذي ذكرناه في المجلس الماضي - [00:11:28](#)

امر النسوة بان يغسلنها وزوجها حاضر لو كان هو اولى بتغسلها لامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسلها فهو حاضر وانما امر النسوة فدل ذلك على انه لا يغسلها الزوج - [00:11:47](#)

وقالوا هو ايضا لا يغسلها هذا النظر بسبب انقطاع الزوجية بينه وبينها ماتت لم تعد زوجة له فبأي شيء بأي سبب سيغسلها ويكشف عليها يكشف عنها ما تستره عن غيره - [00:12:02](#)

قالوا الم تروا انها تغسله اذا مات لماذا؟ لانها في عدة منهم تعتد عدة الوفاء فهي زوجة فتغسله. اما اذا ماتت هي هو لا عدة عليه منها فمعناه انقطع الزوجية فلا فلا يغسلها - [00:12:24](#)

وهذا الذي يقولونه رحمهم الله فيه نظر اما ما استدلوا به من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر النسوة ان يغسلن ابنته وزوجها حاضر هذا الاستدلال به مبني على مقدمات - [00:12:44](#)

المقدمة الاولى ان يثبتوا ان زوجها كان حاضرا انى لهم اثبات ذلك؟ لا طريقة لاثباتهم الا بان يقال وكيف وما نقل انه ذهب الى موضع وهذه هذا ليس اثباتا هم - [00:13:00](#)

فهذه المقدمة الاولى وهي غير حاصلة ثم المقدمة الثانية هب انه حاضر شاهد يجب ان يثبتوا انه لا مانع عندهم من مرض مثلا قد يكون شاهدا حاضرا لكنه مريض. لا يقدر على تغسلها. هذه مقدمة ثانية - [00:13:17](#)

المقدمة الثالثة هب انه حاضر صحيح يجب ان يثبتوا ان امتناعهم من تغسلها انما ذلك لم يكن اثارا من عثمان قد يكون عثمان اثر النساء بتغسيل زوجته لاننا الجمهور يقولون ان ذا الحق يجوز له اسقاط حقه ويتولى - [00:13:38](#)

لا تغسل الميت من هو ابعد الى الميت منه فهي كلها مقدمات يجب ان يثبتوها ليستدلوا بالحديث. ثم ان قولهم ان الزوجية انقطعت فلماذا يرثها هي ماتت وهم مع ذلك كالناس يقولون انها انه يرث منها. وهل ما السبب الذي الذي لاجله يرث الزوج - [00:14:00](#)

بين الزوجة هو الزوجية انما يرث الزوج من زوجته بسبب الزوجية وهذا السبب لم يؤثر يعني لم يؤثر موت الزوجة في هذا السبب بحيث يمنع الإرث فكذلك لا لا يؤثر هذا السبب الذي هو الموت في منع التغسيل - [00:14:29](#)

ثمان هذا كله الذي ذكرناه انما هو مناقشة للحنفية رحمه الله فيما اوردوه وقد حل النظر بالنظر والا فنحن في غنى عن ذلك كله بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعائشة لو مت ما ضركي لو مت آآ لو مت قبلي ان غسلتك هو يقول - [00:14:52](#)

ثم ما صح عن اسماء بنت عميس انها غسلت فاطمة هي وزوجها علي ولهذا جدا قول الجمهور وانه يغسلها وتغسله وهو وهي كل واحد منهما اولى بصاحبه من غيره. نعم - [00:15:14](#)

ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة خرجت فقالت تائلة من حضرها من المهاجرين الا صائمة. قالوا فيه دليل على ان الانسان يجوز له ان يخبر بما يصنعه ويتقرب به الى - [00:15:35](#)

والله من النوافل لأن تخبرهم اني صائم ما لم يكن ذلك ابتغاء رياء مباهاة وصرف وجوه الناس اليك فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل - [00:16:00](#)

لماذا تسأل هي الان غسلت زوجها لماذا تسأل هل يجب عليها ان تغتسل وتعتذر بالبرد الشديد وبكونها صائمة. البرد الشديد المانع لها من التجرد من ثيابها للآغتسال. والصوم لعلها ايضا ضعفت عن ان - [00:16:20](#)

تغتسل في ذلك اليوم هذا السؤال انما اثاره شيء ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه الامام احمد وابو داوود و
داوود وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:38](#)
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وهذا حديث صحيح لكن هذا الحديث متروك الظاهر عند اصحاب المذاهب الاربعة لم
يقبل احد بظاهره من اهل المذاهب الاربعة ان من غسل الميت - [00:16:55](#)
فان طهارته الكبرى تنتقد ويجب عليه الاغتسال. وان من حمله فان طهارته الصغرى تنتقد ويجب عليه الوضوء. هذا لم يقل فيه احد
اهل المذاهب الاربعة وانما حملوا هذا الحديث عن الاستحباب - [00:17:17](#)
من غسل ميتا استحبه له ان يغتسل ومن حمله استحبه له ان يتوضأ من دون ايجاب لماذا ما الذي صرف هذا هذه الصيغة التي هي
صيغة الامر؟ ما الذي صرفها عن الى الاستحباب؟ قالوا الصارف لها - [00:17:34](#)
امور مثلا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ان المسلم
لا ينجس فإذا لم يكن بنجس - [00:17:50](#)
ولم يعني من المسوغ لنقد النجاسة به لنقد الطهارة به كرة وصغرى واستدلوا ايضا وهو اظهروا في الدلالة بما رواه الحاكم والبيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم غسل - [00:18:01](#)
في غسل ميتكم ان غسليتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم وهذا صريح جدا في في المراد. ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما امر النساء بان يغسلن ابنته - [00:18:28](#)
اه لم يأمرهن بعد ذلك بان يغسلن ولو كان ذلك واجبا لآمرهن ثم روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل فهذه كلها امور دلت على ان الامر في - [00:18:45](#)
اه على ان صيغة الامر في حديث ابي هريرة من من من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه الصيغة ليست الاستحباب
فقلت اني صائمه وان هذا يوم شديد البرد. فهل علي من غسل؟ فقالوا لا. فقالوا لا. ليس عليها غسل - [00:19:03](#)
كما ذكرنا على جهة الايجاب وان شئت فاغتسل فهو افضل. نعم قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك من - [00:19:25](#)
منها يمت فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال ما لك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يمتنه ايضا الامام مالك رحمه الله
يقول اذا ماتت امرأة وليس معها نساء - [00:19:47](#)
وليس معها اه ليس مع ذوو محرم منها وليس معها زوجها ماذا يصنع بها؟ تيمم فيمسح بوجهها بوجهها وكفيها المرأة اذا ماتت فقد
قلت لكم ان اولى من يغسلها زوجها - [00:20:10](#)
وهذا قلناه هو مذهب الجماهير خلافا للحنفية. جميل. فإن لم يوجد زوج لم يكن زوج. من يلي تغسلها قريباتها هن يغسلنها والترتيب
في هؤلاء القريبات بحسب قربهم منها فتقدم بنتها - [00:20:36](#)
هي اولى من غيرها ثم بنت بنتها ثم امها ثم اختها ثم جدتها ثم عمتها وهن مجرا. هذا هو الترتيب. وطبعا نحن نقول هذا الترتيب في
حديث تنازع اما يجوز للواحدة اسقاط حقها وهي غيرها منها ما تليه - [00:20:56](#)
طيب فان لم توجد قريبة ولماذا القريبات؟ لان ربنا سبحانه يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله فإن لم توجد
قريبة امرأة اجنبية من المسلمين فتغسلها فان لم يوجد امرأة اجنبية للمسلمين - [00:21:18](#)
ذو محرم منها ولهذا يقول الامام مالك رحمه الله اذا ماتت المرأة ولم يكن معها نساء ولم يكن مع ذو الحرام. طبعا هو اخر الزوج لعله
اخره لوضوحه وللعلم به. الزوج هو قبل هؤلاء جميعا - [00:21:38](#)
فإن لم يوجد فالنساء القريبات فإن لم يوجد القريبات فالأجنبيات فإن لم يوجد لم يوجد فذو محرم منها هذه المحرمية اما ان تكون
بنسب فيغسلها اخوها او برضاع اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة - [00:21:56](#)
او بصر فيغسلها زوج ابنتها هؤلاء جميعا محارمها لكنهم يغسلونها لا يجردونها من ثيابها يغسلونها وهي مستورة وها هنا عندنا خلاف

في المذهب كيف يصنعون في سترها؟ هذا الخلاف لان العلماء اختلفوا - [00:22:22](#)

في تفسير كلام الامام مالك رحمه الله في هذا الموضوع قد قال هو آا اذا ماتت امرأة في سفر مع الرجال ومعها ذو محرم منها غسلها وعليها ثوبها هادي عليها ثوبها عليها ثوب - [00:22:45](#)

قالوا بعضهم فسرنا قالوا ان هذا الذي هو محرم لها يجعل اه ثوبا حائلا بينه وبينها كانه يعلق ثوبا فوق ويرسله متدليا وتكون هي خلف خلف الثوب ويدخل يده ملفوفة في خرقة يغسلها وهو لا ينظر اليها - [00:23:09](#)
وقالت طائفة لا وانما يجعل ذلك الثوب فوقها وينظر اليها فوق ثوبها ويغسلها فوق ثيابها المهم هذا هو الخلاف عندنا في المذهب فإن لم يوجد محرم لم يوجد زوج ولا النساء القريبات ولا الاجنبيات المسلمات ولا ذو محرم منها - [00:23:39](#)

فيلها رجل اجنبي من المسلمين لكن هذا الذي يليها لا يغسلها وانما ييممها فقط يمسح وجهها وكفيها وها هنا قد يقول قائل ها هو سيمسها ومسها لا يجوز. فقالوا انما آا اجيز ذلك اول للضرورة. ثم ان اللذة - [00:24:01](#)
تزول او تنعدم بسبب موتها. وهذا هو الذي يذكره مالك هنا تقول انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها - [00:24:23](#)

ولا زوج يلي ذلك منها ييمم فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. طيب يا امي يمسح بوجهها بوجهها وكفيها لكن التيمم عند الامام مالك رحمه الله هو مسح للوجه والكفين هذا هو الفرض عنده - [00:24:39](#)
والمستحب ان يمسح الى المرفق هذا الاستحباب ها هنا امر بالصفة المجزئة ولم يأمر بالصفة الكاملة. لماذا لان هذا اجنبي ولان يدها ما بين كفي كفيها ومرفقها عورة ولا يجوز له النظر اليه - [00:24:57](#)
مفهوم؟ ولماذا ييممها؟ لان تعذر الماء ها هنا. الماء وان كان موجودا لكن هذا اجنبي منها لا يصلح ان يصب عليها لا مجردة ولا فوق هي بها فلذلك لجأ الى التيمم - [00:25:18](#)

نعم وهذا الذي يقوله البشار فيه وان تكن انثى ان تكون الميت يكون الميت انثى فأنثى قربت يعني بعد الزوج فأنثى قربت فغير قري فلكوع ييمم مم نعم قال مالك؟ واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء ييممنه ايضا. طيب هلك الرجل - [00:25:31](#)
ليس معه زوجته ولا نساء ولا النساء لا من ذوات المحرم ولا من غيرهم لييمنانه ايضا القول في بالنسبة للرجل كالقول الذي مضى لنا بالنسبة للمرأة اذا مات الرجل. فاول من يغسله واولاه - [00:26:01](#)
زوجته فإذا لم تكن زوجة اه فذوو قرياه فذوو القربى منه. وهؤلاء ايضا ترتيبهم بحسب القرابية منه. فيقدم الابن فابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم وهلم جرا - [00:26:24](#)

فإن لم يوجد هؤلاء ذوي القربى اه الرجال الاجانب المسلمون فان لم يوجدوا فمرأة ذات محرم منه. امه آا بنته فبنتها فامه فأخته ايوا هلم مجرد وهؤلاء ايضا آا عندنا خلاف في المذهب - [00:26:46](#)
هل يجب ان يستروا ان يستترنه جميعا او يجب عليه نسر العورة منه فقط وهو ما بين سرته وركبته. هذا ايضا خلاف. سببه اختلاف في تفسير كلام الامام مالك. فانه رحمه الله قال في - [00:27:15](#)

مدونة واذا هلك رجل اليس معه الا النساء امه او اخته او عمته او خالته فانهن يغسلنه ويستترنه هذه كلمة يستترنه بعض العلماء بعض اصحابنا فسروها يستترنه اي جميعا وبعضه فسرنا بعضهم فسرنا يستترنه او يستترن العورة منه - [00:27:32](#)
كيف اذا لم توجد امرأة من محارمه لم يجد لم يوجد زوجة ولا رجال من ذوي القربى ولا رجال اجانب من المسلمين ولا نساء من ذوات من محارمه لم يبقى الا - [00:28:01](#)

المرأة الاجنبية فماذا تصنع به تيممه لكن الفرق انه هو تيممه الى مرفقه الاتيان بالصفة الكاملة للتيمم لماذا؟ لان هذا منه وليس بعورة فتيممه وهذا الذي يقول فيه الشام والزموا الاحياء للاموات - [00:28:19](#)
الاموات الاحياء يلزمون بحقوق للاموات يؤدونها للاموات. بالكفن والدفن وبالصلاة والغسل. والزوجان فيه قدما وان يكن ومسلمة فالاولياء اي في ذوي القربى فالاولياء فرجل فمحرم فغيرها لمرفق تيمم نعم قال مالك رحمه الله وليس لغسل الميت عندنا شيء

وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر قال الامام مالك رحمه الله ليس ليس عندنا في في غسل الميت صفة محدودة لا يجوز تعديلها ولا آ مخالفتها يعني لا لا يوجد فيه صفة الغسل صفة واجبة يجب الاتيان بها بعينها - 00:29:12

انما كل صفة ترتب عليها اثرها وهو التطهير صحت لكن مع ذلك يستحب يستحب العلماء ان يكون الغسل وترا. لما تقدم لنا في المجلس الماضي لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا - 00:29:38

الى اخره ويستحبون ايضا ان تكون الغسلة الاولى كنغسل كالغسل من الجنابة وذلك طبعا بعد ان ليعصر الغاسل بطن الميت برفق وبسط ما هو وبطنه عتيق للبشار وبطنه اعصره برفق وعلى مرتفع ضعوا وترا غسلا - 00:29:55

لماذا يعصر بطنه برفق قد يكون في بعض امعاه شئ من النجاسة وشئ مما مما ينبغي اخراجه. فهذا العصر الرفيق يخرج منه ثم بعد ذلك يغسل يديه ثم يدخل هذا الغسيل يده في خرقة فيغسل النجاسة التي ربما تكون خرجت منه وموضع الذي منه ثم يوضؤه

كوضوء الحي فيجعله - 00:30:22

في فمه وفي انفه ماء ثم يميله لخراج ذلك الماء لان لا يبقى في فمه وفي فميهما ثم يغسل وجهه ويغسل يديه وهلم جرا الى اخر افعال الوضوء ثم يكمل به كأنه يتوضأ الجنابة - 00:30:48

ويغتسل من الجنابة فيغسل رأسه ثلاثا ثم يميله على شقه الايسر ليصب الماء على شقه الايمن ويعممه بالماء من رأسه الى رجله ثم يقلبه بعد ذلك يجعله على جنبه الايمن ليصب له الماء ويغسل له جنبه الأيسر - 00:31:05

ثم هذه هي الغسلة الاولى قد انتهت وتكون الغسلة الاولى للتطهير للطهارة ثم يغسله الغسلة الثانية بالماء والسدر او ما يقوم مقامه بالصابون وهذه الغسلة الثانية غسلة التنظيف ثم يغسله الغسلة الثالثة التي يكون فيها الكافور او ما يقوم مقام الكافور من الطيب فيغسله بالماء ايضا وهذه الغسلة الثالثة للتطيب. وهذه هي فاذا - 00:31:25

قد انتهى من تغسيل الميت فاذا رأى بعد ذلك اذا انتهى من من تغسيل هذه الغسلات الثلاث ثم رأى انه رأى ما ما اوجب غسلا غسلة رابعة يغسلوا تلك الغسلة الرابعة ويزيد غسلة خامسة مراعاة للوتر - 00:31:52

والمرأة يستحب ان يجعل شعرها ظفائر ثلاثة ظفائر ثلاثة قرون وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية ان يصنعن والنساء ان يصنعن وآ لا لا اه هي يقلم ظهورا - 00:32:12

ولا يقطع شعرا يقص شعرا آ واذا سقط منه شئ ظهور او شعر يجعله معه في كفنه. قال بشار رحمه الله ولا تبين شعرا ولا ظفرا ومن ابان شيئا فليضعه في الكفن - 00:32:31

مم وبهذا يكون غسل الميت نعم قال الامام مالك رحمه الله باب ما جاء في كفن الميت طيب نقف هنا لنبدأ ان شاء الله في مجلسنا القادم من بداية الباب - 00:32:47

آ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:33:06